

Distr.: General  
18 September 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية  
للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين  
الدوليتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير الأمين العام

الخلاصة

قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) أن ينشئ الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين شرعا في العمل في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ (فرع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (فرع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة).

ويتضمن هذا التقرير احتياجات الآلية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وتصل الموارد المخصصة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، قبل إعادة تقدير التكاليف، إلى مبلغ إجمالي قدره ١٤٠ ٩٠٥ ٣٠٠ دولار (صافيه ١٣٠ ٤٥٥ ٠٠٠ دولار).



الرجاء إعادة استعمال الورق

081015 061015 15-15899 (A)



## أولاً - لمحة عامة

١ - قرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، واعتماد النظام الأساسي للآلية. وقرر المجلس أيضاً أن تواصل الآلية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وحقوقهما والتزامهما ومهامهما الأساسية.

٢ - وتشمل الأنشطة المستمرة للآلية جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) والتي تتسم بطابع مستمر، أي الأنشطة التي يلزم تنفيذها في جميع الأوقات، بصرف النظر عما إذا كانت الآلية تجري أية محاكمات أو تنظر في أي استئنافات. وتشمل تلك الأنشطة تعقب الفارين المتبقين ومحاكمتهم، وحماية الشهود، ومراقبة تنفيذ الأحكام، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، وإدارة المحفوظات.

٣ - والأنشطة المخصصة التي تقوم بها الآلية هي الأنشطة التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) ويُضطلع بها من حين لآخر، وهي تشمل أساساً إجراء المحاكمات والنظر في الاستئنافات، بالإضافة إلى التنسيق مع المحكمتين لدى إحالتهما مهامهما إلى الآلية. وتلك الأنشطة تتطلب موارد، ولكن ليس بصفة مستمرة.

٤ - وتجسد الآلية الرؤية التي توخاها لها مجلس الأمن وهي أن تكون مؤسسة صغيرة وفعالة. واضطلعت بالمهام التي أحالتها إليها المحكمتان دون وقوع فجوات فيما يخص تقديم الخدمات. وخلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، أصدرت المحكمة أيضاً أول حكم يتعلق بدعوى استئناف، وذلك في قضية نغيرانتواري، واستمرت في رصد أربع قضايا تخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أُحيلت إلى هيئات قضائية وطنية، وأنتجت مجموعة متنامية من الأحكام القضائية. وهيأت الآلية حالة من التأهب لإجراء المحاكمات وذلك بوضعها ما يلزم من إجراءات ومن سجلات الموظفين المحتملين لعقد محاكمة لمتهم أو أكثر من المتهمين الذين ما زالوا فارين. وبفضل ما تضمنه الآلية من موظفين ينتمون إلى أكثر من ٥٠ جنسية، روعي في اختيارهم التوازن بين الجنسين والتنوع، أحرزت الآلية تقدماً كبيراً في إرساء إدارتها المستقلة، في الوقت الذي أخذ فيه حجم المحكمتين يتقلص تدريجياً. وبالإضافة إلى ذلك، أُستهل في آخر شباط/فبراير ٢٠١٥ تشييد المبنى الجديد للآلية في أروشا.

٥ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستقوم الآلية بما يلي: (أ) المضي بصورة فعالة في تنفيذ المهام المستمرة المسندة إليها؛ (ب) الاضطلاع بالمسؤولية عن إجراءات الاستئناف في القضايا الأربع التي تنظر فيها حالياً المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (شيشيلي،

وهادزيتش، و كارادزيتش، وملاديتش) إلى جانب المضي في رصد القضايا المحالة التي تخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والنظر في طائفة واسعة من الطلبات القضائية؛ (ج) الاضطلاع بمهام انتقالية إضافية مع اقتراب موعد إغلاق المحكمتين؛ (د) المضي في إرساء إدارتها المستقلة.

٦ - وتمشياً مع أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، فإن المسؤولية عن تعقب الفارين المتبقين قد نُقلت من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى الآلية في ١ تموز/ يوليه ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، كُتف مكتب المدعي العام جهوده المتعلقة بتعقب أبرز ثلاثة فارين، وهم فيليسيان كابوغا وبروتيه ميرانيا وأوغسطين بيزيماننا، وقد ركزت تلك الجهود بوجه خاص على منطقة البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي.

٧ - وتولت الآلية مسؤولية المهام المتصلة بدعم الشهود وحمايتهم، وهي مسؤولية تغطي آلاف الشهود المشمولين بالحماية الذين أدلوا بالشهادة في قضايا منجزة نظرت فيها المحكمتان منذ افتتاح الفرعين المناظرين لهما.

٨ - وتولت الآلية الاختصاص المتعلق بمسائل تنفيذ الأحكام، بما في ذلك سلطة تحديد دول تنفيذ الأحكام، ومراقبة تنفيذ الأحكام، والبت في طلبات العفو أو تخفيف الأحكام على المحكوم عليهم الذين يقضون بالفعل فترات عقوباتهم.

٩ - وتلقى الآلية بشكل روتيني طلبات من سلطات وطنية للمساعدة في تحقيقات وادعاءات قضائية ومحاکمات تتعلق بأفراد متهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في رواندا وفي النزاع البلقاني. وسيواصل أداء هذه المهمة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٠ - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان قسم المحفوظات والسجلات في الآلية قد تلقى وأدار، وفقاً للمعايير الدولية، نحو ٧٥ في المائة من سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ذات القيمة الأرشيفية، ونحو ١٥ في المائة من سجلات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ذات القيمة الأرشيفية. ويعكف القسم على إنشاء مستودع رقمي لضمان التخزين الآمن للسجلات الرقمية للمحكمتين. وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستواصل الآلية إدارة تلك المحفوظات التاريخية وستحسن فرص الاطلاع عليها.

١١ - ومن المتوقع أن تشهد فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ زيادة ذات شأن في حجم عمل دائرة الاستئناف التي ستعرض عليها القضايا الأربع المتبقية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (شيشيلي، وهادزيتش، و كارادزيتش، وملاديتش). وسيواصل قضاة الآلية في كلا الفرعين تلقي طائفة واسعة من الطلبات المتعلقة بمراجعة وإلغاء قرارات إحالة بعض القضايا

إلى ولايات قضائية وطنية، والتعويض عن انتهاكات الحقوق في المحاكمة العادلة، والإفصاح عن المواد المبرئة، والتعاون، وتغيير تدابير الحماية، والاطلاع على مواد سرية، وإجراء تغييرات في تصنيف مواد مشمولة بالسرية. وتماشيا مع النهج المتبع خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، اتخذت تدابير لمحاكمة فارين اثنين كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد وجهت إليهما اتهامات وأصبحت محاكمتها تقع الآن ضمن اختصاص الآلية.

١٢ - وفيما يتعلق برصد القضايا، أحيلت قضيتان تخصان المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هما قضيتا بوسيباروتا ومونيشياكا، إلى فرنسا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وما زالتا خاضعتين لنظر القضاء الفرنسي. وأحيلت إلى رواندا قضيتان إضافيتان تخصان المحكمة، هما قضيتا أويكيندي ومونياغيشاري. ويتواصل رصد تلك القضايا وسيستمر هذا الرصد خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٣ - وسيترتب على إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قبل نهاية عام ٢٠١٥ أن تضطلع الآلية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بأنشطة إضافية كانت المحكمة تقوم بها من قبل. وستعنى الآلية بالمحافظة على الأشخاص الذين برأهم وأفرجت عنهم المحكمة وبنقلهم، وهو أمر أحيلت مسؤوليته إلى الآلية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ستؤول إلى الآلية أيضا حقوق المحكمة والتزاماتها المتصلة بمرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في أروشا الذي يودع فيه الأشخاص المحتجزين من قبل المحكمة والآلية والأشخاص الذين ينتظرون أن ينقلوا لتنفيذ عقوباتهم. وعلاوة على ذلك، ستسعى الآلية إلى تقليل أو تصفية الأعمال المتأخرة في ترجمة أحكام المحكمة وتحرير الدعاوى القضائية ذات القيمة التاريخية التي نظرت فيها كي يتسنى للجماهير أن يطلع عليها. وقد أدرجت الاحتياجات المتعلقة بتلك الأنشطة الإضافية في مشروع الميزانية الحالي.

١٤ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستعمل الآلية في أروشا دون دعم إداري من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وبناء على ذلك، سيكون مطلوبا من الآلية، علاوة على مواصلة تعزيز تقديم الخدمات الإدارية التي تحملت مسؤوليتها خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الموارد البشرية، والمالية والميزانية، والمشتريات)، أن تنشئ هياكل تابعة لها هي قسم الأمن والسلامة، ووحدة الخدمات الطبية، وقسم الخدمات العامة. وسيكون حجم تلك الهياكل أقل مما يمكن. وقد أدرجت الاحتياجات ذات الصلة في مشروع الميزانية الحالي.

١٥ - وفيما يتعلق بتشيد المبنى الجديد للآلية في أروشا، كان مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٧٨٧ ٨ دولار قد اعتمد لذلك الغرض، ولا توجد حاجة إلى رصد اعتماد إضافي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويتواصل العمل في تشيد المبنى، وسيقدم تقرير مرحلي

في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها السبعين المستأنفة، في مطلع عام ٢٠١٦.

١٦ - ويصل مستوى الموارد الإجمالي المطلوب للآلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى ٣٠٠ ٩٠٥ ١٤٠ دولار، منها مبلغ ٩٠٠ ٨٨٣ ٧٦ دولار يتعلق بفرع أروشا، ومبلغ ١٠٠ ٦٢٣ ٦٣ دولار يتعلق بفرع لاهاي، ومبلغ ٣٠٠ ٣٩٨ دولار يتعلق بدعم الآلية في نيويورك.

١٧ - ويتعين توسيع نطاق القدرة الإدارية للآلية في أروشا بعد إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهو أمر يتجلى في المقترحات الحالية بإنشاء ٤٨ وظيفة جديدة في فرع أروشا في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويقترح أيضا نقل وظيفة ف-٤ من لاهاي إلى أروشا. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح إنشاء وظيفتين جديدتين في فرع لاهاي للاستجابة بشكل أفضل للاحتياجات الفعلية، ويقترح إنشاء وظيفة جديدة لزيادة دعم الآلية في نيويورك. ومن شأن إضافة الوظائف الجديدة المقترحة إلى الوظائف المؤقتة الحالية التي يبلغ عددها ١٢٦ وظيفة أن تمكن الآلية من أن تؤدي مهامها وتلبي الاحتياجات التشغيلية بملاك فعال من الموظفين قوامه ١٧٧ وظيفة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٨ - وتتفق عملية إعادة تقدير تكاليف اعتمادات الميزانية المقترحة الواردة في هذا التقرير مع المنهجية المتبعة لإعادة تقدير التكاليف. وفيما يتعلق بمعدلات الشغور، يُقترح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ معدلات الشغور ذاتها التي أُقرت في سياق تقرير الأداء الأول للآلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/69/598)، أي معدل موحد لكل من الوظائف الجديدة والمستمرة (٢, ٢٦ في المائة للوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا، و ٦, ١٩ في المائة للوظائف في فئة الخدمات العامة).

١٩ - وتتضمن الجداول من ١ إلى ٣ أدناه توزيع الموارد المقترحة للآلية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١  
توزيع الموارد حسب العنصر  
(النسبة المئوية)

العنصر	الميزانية المقررة
فرع أروشا	
ألف - الدوائر	١,٩
باء - مكتب المدعي العام	٧,١
جيم - قلم الآلية	٤٣,٣
دال - المحفوظات	٢,٣
المجموع الفرعي	٥٤,٦
فرع لاهاي	
ألف - الدوائر	٣,٢
باء - مكتب المدعي العام	٧,٢
جيم - قلم الآلية	٣٢,٥
دال - المحفوظات	٢,٢
المجموع الفرعي	٤٥,١
دعم الآلية، نيويورك	
المجموع الفرعي	٠,٣
المجموع	١٠٠,٠

## الجدول ٢

الاحتياجات من الموارد حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المقررة

العنصر	النمو في الموارد		النسبة المئوية	المبلغ	الموارد بالمعدلات المنقحة للفترة		التقديرات للفترة -٢٠١٦	إعادة تقدير التكاليف ٢٠١٧
	النفقات للفترة -٢٠١٣	٢٠١٤			إعادة تقدير التكاليف	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف		
ألف - الدوائر								
١ - فرع أروشا	١٩,٩	٢ ٦٩٦,٤	(٠,٣)	(٧,٦)	٢ ٦٩٦,٤	١٩,٩	٣ ٠٩٥,٧	٤٠٦,٩
٢ - فرع لاهاي	٤٧,٨	١ ٤٤٣,٧	٢١٢,١	٣ ٠٦٢,٦	١ ٤٤٣,٧	٤٧,٨	٤ ٥٣٦,١	٢٩,٨
المجموع الفرعي	٦٧,٧	٤ ١٤٠,١	٧٣,٨	٣ ٠٥٥,٠	٤ ١٤٠,١	٦٧,٧	٧ ٦٣١,٨	٤٣٦,٧
باء - مكتب المدعي العام								
١ - فرع أروشا	٢ ٦٨٠,٠	١١ ٦٣٨,٤	(١٣,٩)	(١ ٦١٥,٢)	١١ ٦٣٨,٤	٢ ٦٨٠,٠	١١ ١٤٣,٠	١ ١١٩,٨
٢ - فرع لاهاي	٣٣٥,٠	٦ ١١٢,٩	٦٥,٤	٣ ٩٩٨,٧	٦ ١١٢,٩	٣٣٥,٠	١٠ ١٤٥,٨	٣٤,٢
المجموع الفرعي	٣ ٠١٥,٠	١٧ ٧٥١,٣	١٣,٤	٢ ٣٨٣,٥	١٧ ٧٥١,٣	٣ ٠١٥,٠	٢١ ٢٨٨,٨	١ ١٥٤,٠
جيم - قلم الآلية								
١ - فرع أروشا	٧ ٦٦٣,٢	٥٣ ٥٠٩,٩	١٤,٠	٧ ٤٨٧,٦	٥٣ ٥٠٩,٩	٧ ٦٦٣,٢	٦٨ ٦٧٤,٣	٧ ٦٧٦,٨
٢ - فرع لاهاي	٤ ٢٩١,٤	٣ ٠٥٩٤,١	٥٠,٠	١٥ ٢٨٢,٤	٣ ٠٥٩٤,١	٤ ٢٩١,٤	٤٦ ٠٧٠,٦	١٩٤,١
٣ - دعم الآلية، نيويورك	-	-	-	٣٩٨,٣	٣٩٨,٣	-	٤٠٧,٢	٨,٩
المجموع الفرعي	١١ ٩٥٤,٦	٨٤ ١٠٤,٠	٢٧,٥	٢٣ ١٦٨,٣	٨٤ ١٠٤,٠	١١ ٩٥٤,٦	١١٥ ١٥٢,١	٧ ٨٧٩,٨
دال - إدارة السجلات والمحفوظات								
١ - فرع أروشا	٣٩٥,٥	٤ ٢٩١,٨	(٢٦,٠)	(١ ١١٧,٤)	٤ ٢٩١,٨	٣٩٥,٥	٣ ٤٧٥,٨	٣٠١,٤
٢ - فرع لاهاي	١ ١٤١,٧	٥ ٢٣٤,٦	(٤٠,٢)	(٢ ١٠٥,٩)	٥ ٢٣٤,٦	١ ١٤١,٧	٣ ١٤٠,٠	١١,٣
المجموع الفرعي	١ ٥٣٧,٢	٩ ٥٢٦,٤	(٣٣,٨)	(٣ ٢٢٣,٣)	٩ ٥٢٦,٤	١ ٥٣٧,٢	٦ ٦١٥,٨	٣١٢,٧
مجموع الاحتياجات (الإجمالي)								
	١٦ ٥٧٤,٥	١١٥ ٥٢١,٨	٢٢,٠	٢٥ ٣٨٣,٥	١١٥ ٥٢١,٨	١٦ ٥٧٤,٥	١٥٠ ٦٨٨,٥	٩ ٧٨٣,٢
الإيرادات								
الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين								
	١ ١٥٥,٠	٧ ١٧٦,٨	٤٥,٦	٣ ٢٧٣,٥	٧ ١٧٦,٨	١ ١٥٥,٠	١٠ ٨٥٩,١	٤٠٨,٨
مجموع الاحتياجات (الصافي)								
	١٥ ٤١٩,٥	١٠٨ ٣٤٥,٠	٢٠,٤	٢٢ ١١٠,٠	١٠٨ ٣٤٥,٠	١٥ ٤١٩,٥	١٣٩ ٨٢٩,٤	٩ ٣٧٤,٤

الجدول ٣  
الاحتياجات من الوظائف المؤقتة

الفترة	التغيرات المقترحة	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦
الفئة الفنية والفئات العليا			
فرع أروشا			
وكيل الأمين العام	١	-	١
ف-٥	٢	-	٢
ف-٣/٤	٢٥	٣	٢٨
ف-١/٢	٧	-	٧
المجموع الفرعي	٣٥	٣	٣٨
فرع لاهاي			
ف-٥	٤	-	٤
ف-٣/٤	٢١	(١)	٢٠
ف-١/٢	٦	١	٧
المجموع الفرعي	٣١	صفر	٣١
نيويورك			
ف-٣/٤	-	١	١
المجموع الفرعي	-	١	١
مجموع الفئات الفنية والفئات العليا	٦٦	٤	١
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى			
فرع أروشا			
الخدمة الأمنية	١	٣١	٣٢
الرتبة المحلية	١٢	٢	١٤
الخدمة الميدانية	٢٢	١٣	٣٥
المجموع الفرعي	٣٥	٤٦	٨١
فرع لاهاي			
الرتب الأخرى	٢٥	١	٢٦
المجموع الفرعي	٢٥	١	٢٦
مجموع فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	٦٠	٤٧	١٠٧
المجموع الكلي	١٢٦	٥١	١٧٧



## ثانيا - برنامج العمل والاحتياجات من الموارد

### ألف - الدوائر

٢٠ - الدوائر هي الجهاز الذي يمارس السلطة القضائية على المهام المتبقية التي تضطلع بها الآلية . وتشكل الدوائر من قائمة تضم ٢٥ قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومن رئيس متفرغ يعيّن من القائمة. ويعيّن الرئيس القضاة من القائمة للنظر في القضايا وفي الطلبات حسب الاقتضاء. والهدف الرئيسي للدوائر في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ هو أداء جميع المهام المتبقية حسب الحاجة بأقصى قدر ممكن من السرعة.

٢١ - والرئيس هو السلطة العليا في الآلية، وهو يعمل بصفته رئيسها المؤسسي، وهو مسؤول عن تنفيذ ولايتها من جميع جوانبها. وينسق الرئيس عمل الدوائر، ويترأس الجلسات في دائرة الاستئناف، ويراقب تنفيذ الأحكام، ويصدر التوجيهات الإجرائية، ويشرف على أنشطة قلم الآلية. ويمثل الرئيس الآلية أمام هيئتها الأم وهي مجلس الأمن، وأمام الجمعية العامة، كما يمثل الآلية أمام رؤساء البعثات وسفارات الدول الأعضاء والأمين العام والمحاورين الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، فالرئيس هو المسؤول عن القيام بجميع المهام القضائية وشبه القضائية والإدارية الأخرى الموكولة إليه بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية، بما في ذلك إصدار الأوامر والقرارات ذات الصلة بتنفيذ الأحكام، ومراجعة القرارات الإدارية، وتعيين القضاة للاضطلاع بالأنشطة القضائية الأخرى المبينة أدناه.

٢٢ - وتشمل الأنشطة القضائية والأنشطة الأخرى التي ستؤديها الدوائر خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الأمور التالية:

(أ) مباشرة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وإعادة المحاكمة، والاستئناف، ومراجعة الأحكام، وانتهاك حرمة المحكمة، والإدلاء بشهادة زور. وفي فرع أروشا، سيشمل هذا أي إجراءات سابقة للمحاكمات، والمحاكمات، والطعون التمهيدية في حالة القبض على أي من الممارين المتبقين الثلاثة في القضايا التي تخص المحكمة الدولية لرواندا (من المتوقع إجراء طعين تمهيديين)، وإعادة أي محاكمة تأمر بها دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. أما في فرع لاهاي، فسيشمل ذلك أي استئنافات للأحكام الصادرة في قضايا كارادزيتش، وشيشيلي، وهادزيتش، وملاديتش، وأي إجراءات سابقة للمحاكمات، ومحاكمات، وطعون تمهيدية في حالة إعادة أي محاكمة تأمر بها دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وفي الفرعين كليهما، يمكن أن تشمل الأنشطة أيضا الإجراءات

الابتدائية وإجراءات الاستئناف الناجمة عن طلبات إلغاء إحالة القضايا إلى الولايات القضائية الوطنية، وطلبات التعويض عن انتهاكات الحقوق في المحاكمة العادلة، والكشف عن المواد المُبرئة؛

(ب) تنفيذ الأحكام ورصد هذا التنفيذ؛

(ج) القرارات القضائية المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية؛

(د) القرارات القضائية المتعلقة بحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك القرارات

المتعلقة بتغيير تدابير الحماية؛

(هـ) القرارات القضائية ذات الصلة بالاطلاع على المحفوظات، بما في ذلك المواد

السرية، والتغييرات في تصنيف المواد المشمولة بالسرية، وأي إجراءات متعلقة برفع السرية وفقا للمادة ١٥٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(و) رصد القضايا المحالة إلى المحاكم الوطنية؛

(ز) تنسيق عمل الدوائر؛

(ح) القرارات القضائية المتعلقة بالمراجعة الإدارية؛

(ط) أنشطة تمثيل الآلية وتنسيق أعمالها التي يتولاها الرئيس فيما يتعلق بالإشراف

على الآلية وإدارتها.

النواتج

٢٣ - خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يُتوقع إنجاز النواتج التالية المتعلقة بأنشطة الدوائر:

(أ) أنشطة قاعات المحكمة: المثول الأولي للمتهمين، والجلسات التحضيرية، والجلسات الممهدة للمحاكمات، والمحاكمات، والطعون التمهيدية، والإصدار المحتمل للأحكام، وغير ذلك من جلسات النظر في قضايا الممارين التي تخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي الاستئنافات المتعلقة بقضايا كارادزيتش، وشيشيلي، وهادزيتش، وملاديتش، وفي قضايا انتهاك حرمة المحكمة أو الإدلاء بشهادة زور، أو جلسات إعادة المحاكمة؛

(ب) القرارات المتعلقة بجملة أمور منها الالتماسات المقدمة قبل المحاكمات، والالتماسات المقدمة أثناء المحاكمات، وإعادة المحاكمة، والطعون التمهيدية، ودعاوى الاستئناف، ومراجعة الأحكام، وطلبات إلغاء إحالة القضايا إلى الولايات القضائية

الوطنية، وطلبات التعويض عن انتهاكات الحقوق المتعلقة في المحاكمة العادلة، والكشف عن المواد المُبرئة؛

(ج) صياغة الأحكام أو إعدادها في قضايا الممارين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أو في أي إعادة للمحاكمات، وصياغة وثائق الاستئناف التحضيرية في قضايا كارادزيتش، وشيشيلي، وهادزيتش، وملاديتش، حسب الاقتضاء، وصياغة الأحكام المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة وبالإدلاء بشهادة زور في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية كليهما؛

(د) القرارات والأنشطة الأخرى المتصلة بتنفيذ الأحكام، بما يشمل أموراً منها تحديد الدول التي سيمضي فيها الأشخاص المدانون عقوباتهم، وتحديد الإفراج المبكر، وتخفيف الأحكام والعفو، ومراقبة تنفيذ الأحكام؛

(هـ) القرارات المتصلة بتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، بما فيها القرارات المتعلقة بالسماح لأشخاص مأذون لهم من قبل سلطات قضائية خارجية بالاطلاع على مواد سرية؛

(و) القرارات المتصلة بحماية الشهود، بما في ذلك تعديل أوامر الحماية القائمة أو إلغاؤها؛

(ز) القرارات المتعلقة بإدارة المحفوظات، بما في ذلك تحديد السجلات الحساسة وقرارات رفع السرية عن هذه السجلات وفقاً للمادة ١٥٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ح) إدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ط) إصدار التوجيهات الإجرائية وتعديلها؛

(ي) التقارير التي يقدمها رئيس الآلية إلى مجلس الأمن، بناء على طلبه، بشأن عدم امتثال الدول لأوامر الآلية؛

(ك) التقارير السنوية المقدمة إلى الجمعية العامة والتقارير النصف السنوية المقدمة إلى مجلس الأمن؛

(ل) النشرات الصحفية بشأن المسائل التي تهم الآلية؛

(م) المناسبات الخاصة: استضافة الشخصيات الرفيعة التي تزور الآلية والتي تكون عادة على مستوى السفراء أو وزراء الخارجية أو رؤساء الدول؛ وإقامة صلات رفيعة

المستوى مع حكومات الدول الأعضاء لتسهيل وتحسين التعاون مع الآلية، والمحافظة على تلك الصلات؛

(ن) المشاركة في أنشطة منفذة في إطار منظومة الأمم المتحدة: البيان السنوي الذي يدلي به رئيس الآلية أمام الجمعية العامة، والبيان الذي يدلي به أمام مجلس الأمن مرتين في السنة؛

(س) استعراض قرارات رئيس قلم الآلية والإشراف على أنشطة القلم؛

(ع) تنسيق عمل الدوائر؛

(ف) اجتماعات مجلس التنسيق والجلسات العامة لقضاة الآلية؛

(ص) العلاقات مع المنظمات غير الحكومية، والباحثين، والمتحاورين الآخرين من خارج الآلية.

#### الجدول ٤

الاحتياجات من الموارد: الدوائر

الموارد		(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف المؤقتة
		٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٤-٢٠١٥	
فرع أروشا				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	٢ ٦٩٦,٤	٢ ٦٨٨,٨	-	-
المجموع الفرعي	٢ ٦٩٦,٤	٢ ٦٨٨,٨	-	-
فرع لاهاي				
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١ ٤٤٣,٧	٤ ٥٠٦,٣	-	-
المجموع الفرعي	١ ٤٤٣,٧	٤ ٥٠٦,٣	-	-
المجموع	٤ ١٤٠,١	٧ ١٩٥,١	-	-

٢٤ - سيغطي الاعتماد البالغ ١٠٠ ٧ ١٩٥ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، تعويضات القضاة، وفقا للنظام الأساسي للآلية، إلى جانب الاحتياجات المتعلقة بسفرهم. وتُعزى الزيادة البالغة ٣ ٠٥٥ ٠٠٠ دولار أساسا إلى ما يلي: '١' ازدياد عدد دعاوى الاستئناف والعدد المقابل من القضاة الذين يدعمون النشاط القضائي المتوقع في فرع لاهاي مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ '٢' إدراج موارد لتغطية أتعاب الرئيس في فرع لاهاي، التي

كانت تغطي في السابق ضمن ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عندما كان رئيسها هو أيضا رئيس الآلية.

#### باء - مكتب المدعي العام

٢٥ - مكتب المدعي العام مسؤول عن التحقيق مع الأشخاص المشمولين باختصاص الآلية ومقاضاتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من النظام الأساسي للآلية. ووفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للآلية، يكون لفرعي الآلية كليهما مدع عام واحد يتولى مسؤولية تصريف المهام المتبقية لكلتا المحكمتين.

٢٦ - وتتمثل المسؤولية الرئيسية لمكتب المدعي العام للآلية في الاضطلاع بالأعمال الناجمة عن القضايا التي أنجزتها المحكمتان، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية والمنظمات الدولية، وملاحقة الهاربين المتبقين من القضايا التي تخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإعداد تلك القضايا لإجراء المحاكمة في حالة إلقاء القبض على أي منهم، وحفظ السجلات، علاوة على شتى المهام الدبلوماسية ومهام العلاقات الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، سيقضي الأمر أداء مهام إدارية وتنظيمية لتشغيل المكتب في كل فرع.

٢٧ - ويستند ما يُقترح من هيكل وموظفين أساسيين للمكتب خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إلى الأنشطة "المستمرة" التي يتعين الاضطلاع بها بشكل مستقل عن أنشطة المحاكمة والاستئناف. ويُقترح أيضا رصد موارد لدعم الأنشطة المخصصة استنادا إلى الجدول الزمني القضائي المتوقع. وفي حال أمرت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة و/أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإعادة أي محاكمة، وهو أمر غير متوقع في الوقت الراهن، سيتعين طلب موارد إضافية لأن هذه الوثيقة لا تغطي أنشطة من هذا القبيل.

#### المهام المستمرة

٢٨ - مكتب المدعي العام مسؤول عن معالجة المسائل الناشئة عن القضايا التي أنجزتها المحكمتان، وذلك في الفرع التابع لكل منهما. ويشمل هذا العمل المهام المستمرة التالية:

- (أ) تنفيذ الأحكام: تقييم الطلبات المقدمة من الأشخاص المدانين من أجل الإفراج المبكر عنهم؛
- (ب) مراجعة الأحكام: عند إيداع طلبات لمراجعة الأحكام، يتعين على المكتب الرد عليها؛

(ج) حماية الشهود: يتحمل المكتب مسؤولية مستمرة عن تحديد المواد التي ينبغي تقديمها إلى المحاكم الوطنية من أجل تيسير المحاكمات التي تجرئها بشأن جرائم الحرب. وإذا جرى تحديد تلك المواد، لا بد من اتخاذ الخطوات المناسبة للمطالبة بتبديل تدابير الحماية بما يسمح بالكشف عن الأدلة للأطراف الثالثة أو للمطالبة باتخاذ تدابير حماية في سياق إجراءات مراجعة الأحكام، وقضايا انتهاك حرمة المحكمة، ومحاكمات الهاربين؛

(د) الكشف عن الأدلة: يعد الالتزام الواقع على الادعاء بالكشف عن المواد المبرئة ذات الصلة بالأشخاص المدانين التزاما مستمرا؛

(هـ) انتهاك حرمة المحكمة: عملا بالمادة ١ (٤) من النظام الأساسي للآلية، تتمتع الآلية بسلطة المقاضاة على انتهاك حرمة المحكمة الذي يحدث في إطار نظر قضايا المحكمتين والآلية. وبناء على ذلك، سيلزم إجراء نوع من الرصد الأساسي للسلوك المنتهك لحرمة المحكمة فيما يتعلق بالقضايا المنجزة؛

(و) تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية والمنظمات الدولية: يرّد الادعاء على الطلبات الخارجية المقدمة من هيئات الادعاء الوطنية التي تلتزم الاطلاع على قواعد بيانات المكتب المتعلقة بالأدلة. وخلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، شهد المكتب تضاعف عدد الطلبات الواردة للحصول على المساعدة؛

(ز) تعقب الهاربين من العدالة: اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، يضطلع مكتب المدعي العام في الآلية بمسؤولية تعقب الهاربين الثلاثة المتبقين في القضايا التي تخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهم: فيليسيان كابوغا، وبروتي ميرانيا، وأوغويستان بيزيماننا. وسيظل القبض على الهاربين المتبقين في القضايا التي تخص المحكمة موضع اهتمام كبير بالنسبة لفرع أروشا؛

(ح) إدارة السجلات: سيظل منوطا بالمكتب أن يدير قواعد بياناته الإثباتية والقانونية، بما تضمنه من سجلات إلكترونية ومطبوعة على السواء.

#### المهام المخصصة

٢٩ - خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يُتوقع أن يُحال إلى الآلية في فرع لاهاي أربع دعاوى استئناف. ومن هذه الدعاوى ثمة استئنافان يتعلقان بحكم للدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن قضية المدعي العام ضد فويسلاف شيشيلي، يُتوقع أن يصدر قبل نهاية عام ٢٠١٥، وبحكم لها بشأن قضية المدعي العام ضد رادوفان كارادزيتش،

يتوقع أن يصدر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وسيُرحَّل هذان الاستئنافان من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ليتواصل النظر فيهما طوال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يُتوقع أن يكون المكتب مسؤولاً عن الترافع في استئنافين في فرع لاهاي في قضية المدعي العام ضد غوران هادزيتش، وقضية المدعي العام ضد راتكو ملاديتش. فأما الاستئناف في قضية هادزيتش فيُتوقع أن يبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وأما الاستئناف في قضية ملاديتش فيُتوقع أن يبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

#### الجدول ٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف الآلية: التحقيق مع الأشخاص المشمولين بمحالات اختصاص الآلية ومحاكمتهم دون تأخير وعلى نحو عادل وضمن الوفاء بمتطلبات مجلس الأمن المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الإنجاز.

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة
(أ) عدد الأشخاص المقبوض عليهم بالنسبة لفرع أروشا	(أ) إلقاء القبض على المتهمين الذين ما زالوا يطلقاء
مقاييس الأداء	
التقديرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٢	
الهدف لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ : ٢	
(ب) تلبية طلبات المساعدة القضائية المقدمة من الهيئات القضائية الوطنية إلى المدعي العام على نحو يرضي الجهات الطالبة	(ب) تقديم المساعدة الفعّالة في حينها إلى الهيئات القضائية الوطنية
مقاييس الأداء	
النسبة المئوية المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: تلبية ٧٠ في المائة من طلبات المساعدة القضائية المقدمة من الهيئات القضائية الوطنية في غضون مدة الأربعة أسابيع المحددة للاستجابة لهذه الطلبات	
النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧:	
الإفادة في غضون يومي عمل بتلقي طلبات المساعدة القضائية من الهيئات القضائية الوطنية؛ الانتهاء في	

غضون أربعة أسابيع من الاستجابة إلى ٩٠ في المائة  
من طلبات التصديق على الوثائق، وإلى ٧٥ في المائة  
من طلبات البحث في الوثائق

#### العوامل الخارجية

٣١ - من المتوقع أن يحقق المكتب هدفه وإنجازاته المتوقعة بافتراض ما يلي:

(أ) أن تقدم الدول الأعضاء يد العون في تتبع الأشخاص الصادر بحقهم قرارات اتهام والقبض عليهم وتسليمهم، وفي توفير المعلومات في الوقت المناسب، وفي الامتثال لطلبات المساعدة؛

(ب) أن يُلقى القبض خلال فترة السنتين على اثنين من الهاربين من ملاحقة الآلية؛

(ج) أن تواصل الدول الأعضاء التحقيق مع المتهمين بارتكاب فظائع في رواندا ويوغوسلافيا السابقة ومحاكمتهم، وطلب المساعدة بشكل يماثل نسبةً وحجماً ما طُلب في السابق؛

(د) ألا تلغى القضايا التي أُحيلت فعلاً إلى الولايات القضائية الوطنية؛

(هـ) أن تتوافر أجهزة قضائية تعمل بشكل طبيعي في دول يوغوسلافيا السابقة بحيث يتسنى النظر في القضايا على المستوى المحلي؛

(و) ألا تحدث تأخيرات في إجراءات الاستئناف لأسباب خارجة عن إرادة الآلية، من قبيل مرض المتهمين، أو الكشف عن مواد، أو طلبات استبدال محامي الدفاع، أو طلبات إعادة النظر في قضايا صدرت بشأنها أحكام سابقة، أو الطلبات الأخرى المتعلقة بسير الإجراءات وبإمكانية إحضار الشهود لتأكيد البيانات والإدلاء بشهاداتهم؛

(ز) ألا يصدر أمر من دائرتي الاستئناف في المحكمتين بإعادة المحاكمة في أي قضية.

#### النواتج

٣٢ - خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستُنجز النواتج التالية:

(أ) النواتج المتعلقة بالتحقيق: جمع إفادات الشهود، والأدلة المادية، وخرائط ورسوم مواقع المجازر، والوثائق الحكومية الرسمية، والمخبرون والمصادر السرية، وتقارير البعثات وسجلاتها، وملفات الشهود الحساسة؛



(ب) النواتج المتعلقة بالادعاء: قرارات الاتهام المشفوعة بالوثائق الداعمة لها، والفتاوى، والطلبات، والردود، والمذكرات التمهيدية، والأدلة الشفوية وغيرها، ومحاضر الأدلة، والمذكرات الختامية، والمرافعات الختامية، وتقارير المحاكمات، والأحكام والعقوبات المحكوم بها، وانتهاك حرمة المحكمة، ومراجعة الأحكام؛

(ج) النواتج المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية/الخارجية: الاتصالات الدبلوماسية الفعالة، والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف مع الدول ومع الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغير التابعة للأمم المتحدة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو، والأمانة التنفيذية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى) في تتبع الأشخاص الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام والقبض عليهم وتسليمهم؛

(د) النواتج المتصلة بالاستجابة لطلبات المساعدة: تقديم المساعدة الفعالة في حينها إلى السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والادعاء والمنظمات الدولية، ومعايير البحث، ونتائج البحث، والتحليل، وإسداء المشورة، والمراسلات، والالتماسات المتعلقة بتعديل تدابير الحماية والردود عليها، وتقديم الدعم للمسؤولين المحليين فيما يتعلق بإحالة ملفات التحقيق، وتبادل الدراية الفنية، والتدريب؛

(هـ) النواتج الإدارية: ورقات سياسة عامة وأوامر توجيهية، ومبادئ توجيهية متصلة بالممارسة القانونية، وتقارير سنوية، وتقارير مجلس الأمن، ومقترحات تمويل، وإعداد ميزانيات، وتقارير عن أنشطة الدول المتعلقة بالتعاون، ونشرات صحفية، وكلمات مُدلى بها، وبيانات وجلسات إحاطة؛

(و) النواتج المتعلقة بدعاوى الاستئناف: إيداع الوثائق المقدمة من الادعاء في دعاوى الاستئناف، بما في ذلك: تقديم الالتماسات، والرد على التماسات الدفاع، ومذكرات الاستئناف، ومذكرات الرد على الطلبات، والطلبات المتنوعة المتعلقة باستصدار أوامر من القضاة أو من الدوائر الابتدائية؛ والأدلة المادية والمستندية المعروضة على المحاكم؛ والدورات التدريبية التي تشمل الدورات التعريفية، والمسائل القانونية وتقنيات الترافع؛ والفتاوى في مسائل القانون الدولي؛

(ز) النواتج المتعلقة بإدارة المعلومات: فهرسة الأدلة ومصادر المعلومات، بما في ذلك إفادات الشهود، وأشرطة الفيديو والأشرطة الصوتية؛ والحجز، ومراقبة المواد المقدمة و تخزينها بموجب إجراءات سلسلة المسؤولية، بما في ذلك إجراءات إزالة تلوث

تلك المواد وحفظها؛ ونظم البرامجيات والتعديلات المدخلة على النظم الحاسوبية، وتطبيقات قواعد البيانات لمكتب المدعي العام؛ وتدريب جميع الموظفين؛

(ح) النواتج المتعلقة بإرث المحكمة: العمل، بالتنسيق مع قلم المحكمة ودوائرها، على إعداد الملفات والبيانات الإلكترونية التي ينبغي حفظها والتي تشكل جزءاً من إرث المحكمة.

#### الجدول ٦

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدعي العام

الميزانية المقررة

الوظائف المؤقتة		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤	
فرع أروشا				
١٨	١٨	٤ ٢٨٨,٩	٣ ٧٧٤,٨	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٤ ٩٦٥,٥	٦ ٩٨٩,٨	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٧٦٨,٨	٨٧٣,٨	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٨	١٨	١٠ ٠٢٣,٢	١١ ٦٣٨,٤	المجموع الفرعي
فرع لاهاي				
١٠	١٠	١ ٧٩١,٥	١ ٧٩١,٥	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٧ ٠٥٦,٠	٣ ٥٩٢,١	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٢٦٤,١	٧٢٩,٣	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٠	١٠	١٠ ١١١,٦	٦ ١١٢,٩	المجموع الفرعي
٢٨	٢٨	٢٠ ١٣٤,٨	١٧ ٧٥١,٣	المجموع

#### الجدول ٧

الاحتياجات من الوظائف المؤقتة: مكتب المدعي العام

الفترة		التغييرات المقترحة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	
الفترة الفنية والفئات العليا		
فرع أروشا		
١	-	١
وكيل الأمين العام		

الفئة	٢٠١٥-٢٠١٤	التغييرات المقترحة	٢٠١٦-٢٠١٧
ف-٥	١	-	١
ف-٣/٤	٩	-	٩
ف-١/٢	-	-	-
المجموع الفرعي	١١	-	١١
فرع لاهاي			
ف-٥	١	-	١
ف-٣/٤	٥	-	٥
ف-١/٢	-	-	-
المجموع الفرعي	٦	-	٦
مجموع الفئة الفنية والفئات العليا	١٧	-	١٧
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى			
فرع أروشا			
الخدمة الأمنية	-	-	-
الرتبة المحلية	٢	-	٢
الخدمة الميدانية	٥	-	٥
المجموع الفرعي	٧	-	٧
فرع لاهاي			
الرتب الأخرى	٤	-	٤
المجموع الفرعي	٤	-	٤
مجموع فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	١١	-	١١
المجموع الكلي	٢٨	-	٢٨

٣٣ - ستغطي الموارد الإجمالية، الموفرة ضمن بندي الموارد المتعلقة بالوظائف والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وقدرها ٤٠٠ ٦٠٨٠ دولار و ٩٠٠ ٢٠٣٢ دولار على التوالي، استمرار ٢٨ وظيفة مؤقتة (١٨ في فرع أروشا و ١٠ في فرع لاهاي) على النحو المبين في الجدول الوارد أعلاه. وبالمقارنة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سجلت زيادة قدرها ١٠٠ ٥١٤ دولار تحت بند الوظائف (وهي تخص بأكملها فرع أروشا)، وتتمثل هذه الزيادة في الاعتماد المخصص لوظيفة واحدة برتبة وكيل للأمين العام في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ بأكملها، وذلك بالقياس إلى الاعتماد الذي خصص لهذه الوظيفة لفترة ثلاثة أشهر فحسب في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، حيث ظلت هذه الوظيفة تمول من ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ حينما أتمت ولايتها القضائية.

٣٤ - وستغطي الموارد الإجمالية غير المتعلقة بالوظائف المخصصة لكل من الفرعين وقدرها ١٢٠٢١٥٠٠ دولار (٩٦٥٥٠٠ دولار لفرع أروشا و ٧٠٥٦٠٠٠ دولار لفرع لاهاي) تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، والشهود الخبراء، وسفر الموظفين في مهام رسمية، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والأثاث والمعدات. وبالمقارنة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، سجلت زيادة قدرها ١٤٣٩٦٠٠ دولار تمثل النتيجة الصافية لانخفاض قدره ٣٠٠ ٢٠٢٤ دولار في فرع أروشا وزيادة قدرها ٣٤٦٣٩٠٠ دولار في فرع لاهاي، وهو ما يعزى بالأساس إلى ما يلي: (أ) النشاط القضائي الإضافي المتوقع في لاهاي في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛ (ب) الاستمرار في تحويل الأنشطة الفنية إلى الآلية بما ينسجم مع إنجاز المحاكمات والطعون، وهي العملية التي قابلها جزئياً انخفاض يتعلق بتراجع الأنشطة الاستثنائية في أروشا بالمقارنة بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وليس من المتوقع وجود استئناف على أساس الموضوع في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، بينما تضمّنت ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ اعتماداً مخصصاً للدعم يتصل بالاستئناف في قضية غير اباتواري.

#### جيم - قلم الآلية

٣٥ - تقع على عاتق قلم الآلية مسؤولية إدارة شؤونها وخدمتها في كلا الفرعين، والتنفيذ المباشر للمهام الموكلة إليه تحت سلطة رئيس القلم، ومساندة الدوائر ومكتب المدعي العام في أداء ما عليها من مسؤوليات من خلال تقديم خدمات الدعم.

٣٦ - ويتألف قلم الآلية من رئيس القلم، وموظف مسؤول بالوكالة في كل من الفرعين، وموظفي مكتب رئيس القلم القانونيين والإداريين، منظمين على هيئة مكتب في فرع أروشا ومكتب آخر في فرع لاهاي. ويوجه رئيس القلم فرعي الآلية كليهما ويتلقى الدعم منهما. وسيتولى مكتب أروشا بوجه عام أداء الأعمال المتصلة بأنشطة فرع أروشا، بينما سيتولى مكتب لاهاي بوجه عام أداء الأعمال المتصلة بأنشطة فرع لاهاي. بيد أن مكنتي الفرعين يشكلان وحدة واحدة، وسيضطلع كل منهما، إذا لزم الأمر، بمهام تتعلق بالآلية ككل، أو بتقديم المساعدة لأنشطة مكتب الفرع الآخر. وسوف يتيح ذلك لمكتب رئيس القلم قدراً أكبر من المرونة ومن القدرة على الاستجابة للأحداث.

٣٧ - ويتحمل رئيس القلم المسؤولية العامة عن توجيه وإدارة قلم الآلية، بما في ذلك الإشراف على القلم وتنسيق إدارة الآلية بالاشتراك مع مكتب الرئيس ومكتب المدعي العام. وسيكون رئيس القلم مسؤولاً أيضاً عن ممارسة دوره القانوني فيما يتعلق بالنشاط القضائي على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالآلية وفي سائر وثائق الحوكمة، ويشكل ذلك إصدار قرارات بشأن المسائل المتصلة

بالإجراءات القضائية، وإصدار قواعد تنظيمية بشأن المسائل الخاضعة لسلطته، وتقديم مذكرات في الدعاوى القضائية. وأخيراً، سيتولى رئيس القلم المسؤولية عن التنفيذ المباشر لعدد من مهام قلم الآلية، بما في ذلك العلاقات الدولية وخدمات الاتصال، ومراقبة تنفيذ الأحكام، وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، ودعم النشاط القضائي، وتوفير الدعم القانوني العام. وفي غياب رئيس القلم عن الفرع المعني يتولى الموظف المسؤول بالوكالة، ما لم يفوض رئيس القلم مسؤولياته خلافاً لذلك، أداء المسؤوليات المنصوص عليها أعلاه فيما يتعلق بفرعه المعني.

٣٨ - وبناء على ذلك، سيقوم مكتب رئيس قلم الآلية بجملة أنشطة منها الأنشطة التالية: (أ) دعم جميع المهام المنقولة إلى الآلية؛ (ب) تنسيق وكفالة تقديم خدمات الدعم القضائي والقانوني الفعالة للأنشطة القضائية؛ (ج) تنسيق وكفالة تقديم الدعم الإداري واللوجستي والمالي والمادي إلى الدوائر ومكتب المدعي العام؛ (د) كفالة تنفيذ أوامر وتعليمات وتوجيهات وقرارات رئيس ودوائر الآلية على جناح السرعة؛ (هـ) إسداء المشورة القانونية والسياساتية بشأن المسائل القضائية والدبلوماسية والإدارية؛ (و) الاضطلاع بالمهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الأحكام؛ (ز) النظر في طلبات التعاون الواردة من الهيئات القضائية الوطنية؛ (ح) التواصل والتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية وإدارات أخرى في مقر الأمم المتحدة؛ (ط) التواصل والتفاعل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى؛ (ي) نشر المعلومات للجمهور.

٣٩ - وسيؤدي رئيس قلم الآلية المهام المستمرة التالية:

- (أ) التوجيه والإدارة؛
- (ب) الدعم القانوني والسياساتي؛
- (ج) دعم النشاط القضائي؛
- (د) الجوانب الإدارية والقانونية والدبلوماسية لمراقبة تنفيذ الأحكام؛
- (هـ) حماية المحني عليهم والشهود؛
- (و) الجوانب المتصلة بمساعدة الهيئات القضائية الوطنية؛
- (ز) إسداء المشورة القانونية فيما يتعلق بإدارة المحفوظات؛
- (ح) العلاقات الخارجية وخدمات الإعلام.

٤٠ - إضافة إلى ذلك، ودعمًا لعمليات الآلية، سيؤدي قلم الآلية مهام الدعم التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

- (أ) إدارة المعونة والمساعدة القانونيتين لأفرقة الدفاع؛
- (ب) إدارة المحاكم؛
- (ج) رصد القضايا المحالة؛
- (د) تقديم الدعم للأشخاص الذين برئت ساحتهم والذين أُطلق سراحهم من قِبَل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإعادة توطينهم؛
- (هـ) الأعمال القانونية والسياساتية الناجمة عن نقل مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة؛
- (و) الدعم القانوني والإداري للاستمرار في إنشاء الآلية؛
- (ز) الخدمات اللغوية.

٤١ - وخلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سيركز قلم الآلية على نشاطين رئيسيين هما:

- (أ) كفالة استمرار التنفيذ السلس لعمل الآلية، وبصفة خاصة كفالة قدرتها على النهوض بولايتها كمؤسسة قائمة بذاتها بعد إغلاق المحكمتين؛
- (ب) كفالة تقديم الدعم الكافي للمسؤوليات القضائية المخصصة للآلية، لا سيما النظر في دعاوى استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومحاكمة الفارين من القضايا التي تخص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

#### الجدول ٨

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف الآلية: إدارة الآلية وخدمتها بكفاءة عن طريق تقديم الدعم القضائي والإداري والقانوني إلى الدوائر ومكتب المدعي العام، بما يتفق والنظام الأساسي للآلية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها، وبهدف دعم استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمتين

#### مؤشرات الإنجاز

#### الإنجازات المتوقعة

(أ) تقديم الدعم الكامل والفعال من قِبَل قلم الآلية (أ) ألا يعزى أي تأخير في الأنشطة القضائية المخصصة للأنشطة القضائية المخصصة للآلية مع التقديم السلس لخدمات الدعم القضائية للآلية إلى قلم المحكمة، مع التقديم السلس لخدمات الدعم القضائي

## مقاييس الأداء

(النسبة المئوية لحضور الشهود امتثالاً للجدول الزمني للمحاكمات)

النسبة المئوية الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: غير متاحة

النسبة المئوية المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: غير متاحة

النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ٩٠ في المائة

(النسبة المئوية للنتائج الوقائية لاستعراض طلبات الحصول على المساعدة القانونية بسبب العوز، المقبولة من قِبَل الأطراف، أو التي تجدها الدائرة المعنية أو يجدها القاضي المعني معقولة لدى فحصها)

النسبة المئوية الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

النسبة المئوية المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة

النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ١٠٠ في المائة

(النسبة المئوية لترجمات الوثائق القضائية التي تفي بالأجل الزمني المحدد، مع الحفاظ على الجودة والإنتاجية واتساق مستويات ناتج الترجمة مع قواعد الأمم المتحدة)

النسبة المئوية الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

النسبة المئوية المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة

النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ٩٠ في المائة

(ب) إمكانية الوصول عبر شبكة الإنترنت إلى جميع المستندات القضائية العامة، بما في ذلك القرارات الإلكترونية، وتيسير الوصول إليها

## مقاييس الأداء

(النسبة المئوية للمستندات العامة المتاحة عبر شبكة الإنترنت في غضون ٢٤ ساعة عمل من صدورها عن قلم الآلية)

النسبة المئوية الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

## الإنجازات المتوقعة

## مؤشرات الإنجاز

- النسبة المئوية المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة
- النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ١٠٠ في المائة
- (ج) أداء المهام المتعلقة بمراقبة تنفيذ الأحكام على نحو يتسم بالكفاءة
- (ج) بدء الإجراءات ذات الصلة بتنفيذ قرارات الرئيس بشأن الإفراج المبكر في غضون أسبوعين من تلقي طلبات الاستعلام من الرئيس فيما يتعلق بالإفراج المبكر
- مقاييس الأداء
- (النسبة المئوية للإجراءات التي بدأت في غضون أسبوعين من تلقي طلبات الاستعلام من الرئيس فيما يتعلق بالإفراج المبكر)
- النسبة المئوية الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة
- النسبة المئوية المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٥ في المائة
- النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ٩٠ في المائة
- (د) تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية على نحو يتسم بالكفاءة
- (د) بدء الإجراءات ذات الصلة للرد على طلبات المساعدة التي في غضون أسبوعين من استلام الطلبات للطلبات المتعلقة بمستندات غير سرية) أو حكم قضائي (للمستندات السرية)
- مقاييس الأداء
- (النسبة المئوية لطلبات المساعدة التي بدأت إجراءات الرد المتصلة بها في غضون أسبوعين من استلام الطلب)
- النسبة المئوية الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة
- النسبة المئوية المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة
- النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ١٠٠ في المائة
- (هـ) توفير خدمات الحماية الفعالة للضحايا والشهود
- (هـ) تنفيذ جميع إجراءات التخفيف من المخاطر التي أوصت بتقييمات المخاطر باتخاذها
- مقاييس الأداء
- (النسبة المئوية لإجراءات التخفيف من المخاطر المنفذة)



النسبة المئوية الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

النسبة المئوية المقدّرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة

النسبة المئوية المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ١٠٠ في المائة

(و) عدد زيارات الموقع الشبكي للآلية

(و) زيادة الوعي العام بأنشطة الآلية

مقاييس الأداء

العدد الفعلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٩٠ ٠٠٠

العدد المقدّر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٠٠ ٠٠٠

العدد المستهدف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ٤٠٠ ٠٠٠

(ز) الانتهاء من التقارير المالية الشهرية (ز) المدة الفاصلة بين نهاية الشهر وإصدار التقارير المالية

في المواعيد المحددة

مقاييس الأداء

المدة الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ أيام عمل

المدة المقدّرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨ أيام عمل

المدة المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ٨ أيام عمل

#### العوامل الخارجية

٤٢ - ينتظر أن تحقق الآلية إنجازاتها المتوقعة بافتراض ما يلي:

(أ) أن تواصل الدول الأعضاء التعاون في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمتين

والآلية وفي جوانب أخرى من ولاية الآلية؛

(ب) أن تواصل الدول الأعضاء التعاون في القبض على الأشخاص الذين صدرت

بحقهم قرارات اتهام وتسليمهم، وفي تقديم المعلومات؛

(ج) ألا تتأخر الإجراءات لأسباب خارجة عن سيطرة الآلية، بما في ذلك مرض

المتهم والكشف غير المتوقع عن مواد ما، وطلبات استبدال محامي الدفاع، ومراجعة الأحكام

الصادرة في قضايا أُنجزت، وتوافر الشهود لتأكيد صحة الأقوال والإدلاء بالشهادة.

## النواتج

٤٣ - خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سينجز قلم الآلية النواتج التالية:

(أ) إقرار واستعراض المزيد من السياسات والأوامر والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات قلم الآلية؛

(ب) تقديم المشورة القانونية، بما في ذلك الاضطلاع بنشاط بحثي حول مسائل قانونية، وصياغة القرارات والمراسلات القانونية، والتفاوض على الاتفاقات وصياغتها، وتقديم المشورة القانونية إلى رئيس القلم وموظفي الآلية بشأن طائفة واسعة من القضايا، وفيما يتعلق بإدارة المحفوظات، ضمان تطبيق مستويات التصنيف الأمني المناسبة، والمساعدة في الاستعراض القضائي للسجلات، ومراجعة الأوامر القضائية المتصلة بالسرية ورفع السرية، وتقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بطلبات الاطلاع على المستندات؛

(ج) إدارة تنفيذ الأحكام، بما في ذلك، من جملة أمور، التفاوض على اتفاقات دولية بشأن تنفيذ الأحكام، ونقل المحكوم عليهم إلى دول تنفيذ الأحكام، وإقامة اتصال مستمر مع دول تنفيذ الأحكام، وإسداء المشورة إلى مكتب الرئيس ودول تنفيذ الأحكام فيما يتعلق بالعمو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر؛

(د) تقديم الدعم وخدمات الحماية إلى الشهود في القضايا التي انتهت منها المحكمتان، بما في ذلك تقديم الدعم والخدمات الإدارية للنقل المؤقت والدائم للشهود، وإجراء تقييمات للمخاطر، والرد على استفسارات الشهود ونقل المعلومات إليهم ومنهم، والإبلاغ عن النتائج فيما يتصل بالإجراءات القضائية التي تنطوي على تغيير تدابير الحماية؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية، بما في ذلك الرد على جميع طلبات التعاون المستلمة؛

(و) إتاحة المعلومات للجمهور، بما في ذلك نشر مواد إعلامية شتى ذات صلة بعمل الآلية وولايتها، وإصدار نشرات صحفية موجهة إلى الصحافة المحلية والوطنية والدولية بشأن أنشطة الآلية، والمشاركة في المناسبات العامة المتصلة بولاية الآلية وأنشطتها؛

(ز) الاتصال بالشركاء الخارجيين، بما في ذلك الاتصال بالبلدان المضيفة بشأن امتيازات وحصانات القضاة والموظفين، والاتصال بالدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما فيها وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بشأن المسائل المتصلة بولاية الآلية وأنشطتها؛

(ح) دعم الإدارة، بما في ذلك إدارة ومراقبة مهام الدعم القضائي والأنشطة القانونية والإدارية في قلم الآلية؛ وتوفير الدعم الإداري العام؛ وإعداد التقارير المتعلقة بالمهام الإدارية؛ وإعداد مخصصات الميزانية وتنفيذها؛ ووضع سياسات وأوامر توجيهية بشأن إدارة الآلية؛ ووضع وتنفيذ التدابير المتعلقة بالمساءلة؛ وتطوير ومواصلة التعاون بين الوكالات، خصوصاً فيما يتصل بقضايا الأمن؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات بشأن أداء القوة العاملة، بما في ذلك التدريب وإدارة التغيير وتنمية القدرات.

## الجدول ٩

الاحتياجات من الموارد: قلم المحكمة

الميزانية المقررة

وظائف مؤقتة		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٧-٢٠١٦ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٥-٢٠١٤	
فرع أروشا				
٩٠	٤١	١٧ ٩١٨,٧	٧ ٤٥٤,٢	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	٣٩ ٤٠٨,٨	٤٣ ١٧٧,٢	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
—	—	٣ ٦٧٠,٠	٢ ٨٧٨,٥	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٩٠	٤١	٦٠ ٩٩٧,٥	٥٣ ٥٠٩,٩	المجموع الفرعي
فرع لاهاي				
٣٦	٣٥	٦ ٠٣٤,٠	٥ ٢٠٦,٢	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	٣٥ ٦٣٦,٠	٢٣ ٢٠٠,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
—	—	٤ ٢٠٦,٥	٢ ١٨٧,٩	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٦	٣٥	٤٥ ٨٧٦,٥	٣٠ ٥٩٤,١	المجموع الفرعي
دعم الآلية، نيويورك				
١	—	٣٢٧,٢	—	الموارد المتعلقة بالوظائف
—	—	٣٧,٥	—	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
—	—	٣٣,٦	—	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١	صفر	٣٩٨,٣	—	المجموع الفرعي
١٢٧	٧٦	١٠٧ ٢٧٢,٣	٨٤ ١٠٤,٠	المجموع

الجدول ١٠  
الاحتياجات من الوظائف المؤقتة - قلم الآلية

الفترة	٢٠١٥-٢٠١٤	التغييرات المقترحة	٢٠١٧-٢٠١٦
الفئة الفنية والفئات العليا			
فرع أروشا			
وكيل الأمين العام	-	-	-
ف-٥	١	-	١
ف-٣/٤	١٢	٣	١٥
ف-١/٢	٥	-	٥
المجموع الفرعي	١٨	٣	٢١
فرع لاهاي			
ف-٥	٢	-	٢
ف-٣/٤	١٣	(١)	١٢
ف-١/٢	٤	١	٥
المجموع الفرعي	١٩	-	١٩
نيويورك			
ف-٣/٤	-	١	١
المجموع الفرعي	-	١	١
مجموع وظائف الفئة الفنية والفئات العليا	٣٧	٤	٤١
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى			
فرع أروشا			
الخدمة الأمنية	١	٣١	٣٢
الرتبة المحلية	٩	٢	١١
الخدمة الميدانية	١٣	١٣	٢٦
المجموع الفرعي	٢٣	٤٦	٦٩
فرع لاهاي			
الرتب الأخرى	١٦	١	١٧
المجموع الفرعي	١٦	١	١٧
مجموع فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	٣٩	٤٧	٨٦
المجموع الكلي	٧٦	٥١	١٢٧

٤٤ - ستغطي الموارد الإجمالية المدرجة تحت بندي الوظائف والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٢٧٩ ٩٠٠ ٢٤ دولار و ١٠٠ ٩١٠ ٧ دولار على التوالي، تكاليف الوظائف المؤقتة على النحو الوارد أدناه:

(أ) استمرار ٧٦ وظيفة مؤقتة قائمة (٤١ وظيفة في فرع أروشا و ٣٥ وظيفة في فرع لاهاي)؛

(ب) ونقل وظيفة مساعد خاص، وهي وظيفة مؤقتة من رتبة ف-٤، من فرع لاهاي إلى فرع أروشا لأن هذا هو مركز العمل الذي توجد فيه من الناحية التشغيلية حاجة إلى هذه الوظيفة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ج) وإعادة تصنيف وظيفة واحدة من وظائف أفراد الأمن في وحدة دعم الشهود وحمايتهم في فرع أروشا إلى فئة الخدمة الميدانية، فضلا عن إعادة تصنيف وظيفة من فئة الخدمة الميدانية في شعبة الشؤون الإدارية إلى فئة الرتبة المحلية، من أجل مواءمة توزيع الوظائف في أروشا مع الاحتياجات الفعلية؛

(د) وإنشاء ٤٨ وظيفة مؤقتة جديدة (١ ف-٤، ١ ف-٣، ٣٢ خ أ، ١٣ خ م، و ١ من الرتبة المحلية) في فرع أروشا استجابة للاحتياجات المستمرة، وتتألف هذه الوظائف من ٤١ وظيفة في قسم السلامة والأمن وأربع وظائف في قسم الخدمات العامة وثلاث وظائف في وحدة الخدمات الطبية؛

(هـ) وإنشاء وظيفتين مؤقتتين جديدتين (١ برتبة ف-٢ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فرع لاهاي هما وظيفة موظف قانوني معاون (ف-٢) في مكتب رئيس القلم، ووظيفة سائق (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في قسم الخدمات العامة؛

(و) وإنشاء وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ في شعبة تخطيط البرامج والميزانية، التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في المقر، بهدف زيادة القدرة على دعم الآلية، فضلا عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بالنظر إلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية التي تتوافر في الوقت الحاضر لن تكون متاحة بعد الآن.

٤٥ - وستغطي الموارد الإجمالية غير المتعلقة بالوظائف والمخصصة للفرعين ولدعم الآلية في المقر وقدرها ٣٠٠ ٠٨٢ ٧٥ دولار (٨٠٠ ٤٠٨ ٣٩ دولار لفرع أروشا و ٦٣٦ ٣٥ ٠٠٠ دولار لفرع لاهاي و ٣٧ ٥٠٠ دولار لدعم الآلية في المقر) تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والخبراء الاستشاريين، والشهود الخبراء للدفاع، وسفر الموظفين والشهود، وأتعاب محامي

الدفاع والخدمات التعاقدية الأخرى، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، وتحسين أماكن العمل، وحصة الآلية من تكاليف الأمن الميداني للأمم المتحدة، بما في ذلك الرسوم المتعلقة بالتأمين ضد الأعمال الكيدية.

٤٦ - وتُعزى الزيادة الإجمالية البالغة ٣٠٠ ١٩٨ ٢٣ دولار بالمقارنة مع اعتمادات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ أساساً إلى: '١' زيادة في الأنشطة القضائية المتوقعة في فرع لاهاي خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، '٢' وزيادة في حصة الآلية من الاحتياجات الإجمالية في فرعي أروشا ولاهاي، وذلك بسبب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (التي كانت تقتسم التكاليف مع الآلية) والتقليص المرتقب لحجم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وهي زيادة يقابلها جزئياً انخفاض قدره ٧٠٠ ٧٨٤ ٥ دولار نتيجة عدم تجديد الاعتماد الذي خصص لمرة واحدة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ من أجل تشييد مرفق المكاتب الجديد في فرع أروشا.

#### دال - إدارة السجلات والمحفوظات

٤٧ - يشكّل قسم المحفوظات والسجلات في الآلية جزءاً من قلم الآلية. بيد أنه يرد في هذا التقرير بصورة منفصلة عن قلم الآلية لأغراض تتعلق بالعرض فقط.

٤٨ - وعملاً بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للآلية، تقع على عاتق الآلية مسؤولية إدارة محفوظات المحكمتين والآلية، بما في ذلك صون هذه المحفوظات وإتاحة الاطلاع عليها، وهي تشكل في مجموعها محفوظات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وبعد بدء العمل في كلا الفرعين، تولت الآلية الاختصاص والمسؤولية فيما يتعلق بمحفوظات المحكمتين. وتودع تلك المحفوظات في الفرعين المناظرين التابعين للآلية.

٤٩ - وإدارة المحفوظات هي وظيفة مستمرة تضطلع بها الآلية طوال فترة ولايتها. وتتسم الإدارة الفعالة للمحفوظات بأهمية حاسمة لأداء المهام الأخرى التي تقوم بها الآلية، بما في ذلك أي نشاط يتعلق بالحاكمة أو الاستئناف وتقديم المساعدة إلى الهيئات القضائية الوطنية.

٥٠ - وتتألف المحفوظات من السجلات القضائية والسجلات الفنية والإدارية الأخرى للمحكمتين والآلية، المودعة بجميع الوسائط والأشكال.

٥١ - ويتولى قسم المحفوظات والسجلات، الذي يعد جزءاً من قلم المحكمة، إدارة المحفوظات. ويوجد موظفون تابعون للقسم في لاهاي وأروشا لأن المحفوظات تُودع في فرعي الآلية المناظرين.

٥٢ - وتقع على عاتق القسم مسؤولية وضع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات وتنفيذها بقصد كفالة صون المحفوظات وإتاحة الاطلاع عليها بشكل مناسب. ويشمل ذلك إدارة السجلات المادية والرقمية الصادرة عن المحكمتين. ويتولى القسم أيضا مسؤولية ضمان وصول الآلية إلى المحفوظات من أجل أداء مهامها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء. والقسم مسؤول أيضا عن وضع وتنفيذ استراتيجيات تهدف إلى زيادة توافر المحفوظات للجمهور عن طريق تيسير الاطلاع على المواد المناسبة عبر الإنترنت، وتشغيل مرافق البحث، والتنسيق مع مراكز المعلومات.

٥٣ - ويُتوقع أن يتم الانتهاء من نقل جميع سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، باستثناء السجلات الناتجة أثناء مرحلة تصفيتها، قبل نهاية عام ٢٠١٥، وعند ذلك سيتحول التركيز في أروشا من إتاحة الاطلاع على السجلات لينصب على صون مواد المحفوظات وترتيبها ووصفها، فضلا عن تعزيز إمكانية الاطلاع عليها. ويواصل القسم تقديم المشورة والتوجيه للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن تحضير محفوظاتها ونقلها.

٥٤ - ويواصل القسم إعداد مواصفات للمستودعات الورقية والرقمية الجديدة للمحفوظات، والعمل على وضع خطط لنقل السجلات بانتظام إلى تلك المستودعات.

٥٥ - وإضافة إلى ذلك، فالقسم مسؤول عن إدارة جميع السجلات الناشئة عن عمل الآلية نفسها. ويشمل هذا وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المتعلقة بإنشاء تلك السجلات وتنظيمها وتقييمها وتخزينها والتخلص منها. ويشمل أيضا إدارة المعلومات السرية وإتاحة الاطلاع على السجلات، وفقا للإجراءات المعمول بها. ويواصل القسم وضع سياسات ومبادئ توجيهية لإدارة السجلات الرئيسية.

٥٦ - وسيضطلع القسم بالأنشطة التالية خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

(أ) تقديم الدعم للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تحضير محفوظاتها ونقلها وفقا للمعايير التي وضعها القسم، بما في ذلك تنفيذ السياسات المتعلقة بالإبقاء على السجلات؛

(ب) تسلّم عهدة محفوظات المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتخطيط لنقلها إلى مستودعات مادية ورقمية جديدة في لاهاي؛

(ج) مواصلة وضع استراتيجيات وسياسات وإجراءات تتعلق بإدارة المحفوظات وإتاحة الاطلاع عليها، ورصد استخدام الجمهور للسجلات والمحفوظات من أجل منع الإفشاء غير المأذون به لمعلومات سرية؛

- (د) الإشراف على تنفيذ نظام أمن المعلومات، بما في ذلك تنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بسرية السجلات القضائية ورفع السرية عنها؛
- (هـ) تيسير الاطلاع على المحفوظات عن طريق توفير مرافق للبحث فيها، وتقديم المساعدة في هذا الشأن، وإتاحة أدوات تعين على البحث؛
- (و) إكمال تنفيذ برنامج الحفظ الرقمي ونقل السجلات الرقمية للمحكمتين والآلية إلى نظام الحفظ الرقمي؛
- (ز) التنسيق مع مراكز المعلومات وغيرها من المؤسسات المهمة بالمحفوظات وإتاحة الاطلاع على ذلك العنصر الرئيسي من إرث المحكمتين على أوسع نطاق ممكن؛
- (ح) الانتهاء من نقل المحفوظات التي يديرها فرع أروشا إلى المرفق الجديد في أروشا.

#### الجدول ١١

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز

هدف الآلية: إدارة سجلات ومحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية بكفاءة وفعالية، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بكل من المحكمتين والآلية، وسياسات الأمم المتحدة ومعاييرها، والمعايير وأفضل الممارسات المتبعة على الصعيد الدولي

#### مؤشرات الإنجاز

#### الإنجازات المتوقعة

(أ) حفظ السجلات والمحفوظات حفظا فعالا، (أ) '١' الامتثال لمعايير صون السجلات والمحفوظات وحماية المعلومات السرية  
مقاييس الأداء:

(النسبة المئوية للسجلات أو المحفوظات التي تضيع بسبب التدهور أو الضرر أو التلف)

النسبة الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: صفر في المائة

النسبة المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: صفر في المائة

النسبة المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: صفر في المائة

'٢' الامتثال للسياسة المتعلقة بأمن السجلات والمحفوظات وإتاحة الاطلاع عليها



مقياس الأداء:

(النسبة المئوية للامتثال فيما يتعلق بالاطلاع على السجلات والمحفوظات)

النسبة الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

النسبة المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة

النسبة المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ١٠٠ في المائة

<sup>٣</sup> تنفيذ معايير إعداد سجلات ومحفوظات قسم المحفوظات والسجلات في الآلية

مقاييس الأداء:

(النسبة المئوية للأهداف المقدرة المتحققة في مجال نقل السجلات من المحكمتين)

النسبة الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة

النسبة المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ١٠٠ في المائة

(ب) صيانة السجلات والمحفوظات بكفاءة وفقا للسياسات المتفق عليها المتصلة بإتاحة الاطلاع عليها وباستبقائها

(ب) <sup>١</sup> عدم استبقاء أي سجلات أكثر من ثلاثة أشهر فوق مدة الاستبقاء المتفق عليها

مقاييس الأداء:

(النسبة المئوية للسجلات التي يتم التخلص منها في غضون ثلاثة أشهر)

النسبة الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة

النسبة المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ في المائة

النسبة المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ٩٠ في المائة

<sup>٢</sup> عدم الانتظار لأكثر من ثلاثة أشهر حتى يتم الاطلاع على أي سجلات

مقاييس الأداء:

(النسبة المئوية للسجلات المطلع عليها في غضون

## الإنجازات المتوقعة

## مؤشرات الإنجاز

ثلاثة أشهر من إدراجها في عداد المحفوظات)

النسبة الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

النسبة المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة

النسبة المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ٩٠ في المائة

(ج) تمكين المستعملين الخارجيين من الاطلاع على السجلات والمحفوظات في الوقت المناسب، بما في ذلك إعداد أدوات تعين على البحث في محفوظات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين (ج) الإفادة بتلقي طلبات الاطلاع الخارجية في غضون ٣ أيام، والبت نهائيا في إتاحة الاطلاع في غضون ٣٠ يوم عمل

مقاييس الأداء:

(النسبة المتوية للإفادة بتلقي طلبات الاطلاع والقرار المتخذ ضمن المهل المحددة وفقا للسياسات ذات الصلة)

النسبة الفعلية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة

النسبة المقدرة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ في المائة

النسبة المستهدفة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧: ٩٠ في المائة

## العوامل الخارجية

٥٧ - من المنتظر أن يحقق قسم إدارة المحفوظات والسجلات التابع للآلية أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض أن تتوافر في كلا الفرعين مرافق مناسبة للمحفوظات تضمن حفظ السجلات وسلامتها وفقا للمعايير الملائمة.

## النواتج

٥٨ - خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستُنجز النواتج التالية:

(أ) إعداد وتنفيذ مشاريع (مثل تنظيم معارض و بث أفلام وثائقية ونشر موضوعات خاصة على الإنترنت) من أجل ضمان وصول الجمهور إلى محفوظات المحكمتين، بما في ذلك إتاحة السجلات العامة للمحكمة على شبكة الإنترنت؛

(ب) تقدم المشورة التقنية بشأن الحفظ الفعال لسجلات الآلية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك تقديم الدعم في مجال الحفظ الفعال للسجلات القضائية الخاصة بالمحاكمات والاستئنافات الجارية، أو بالجلسات الأخرى التي تعقدها المحكمة أو الآلية؛

(ج) الإدارة التقنية لمحفوظات المحكمتين، بما في ذلك إدارة الاطلاع على السجلات والمحفوظات.

## الجدول ١٢

الاحتياجات من الموارد: إدارة السجلات، والمحفوظات

الميزانية المقررة

وظائف مؤقتة		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
		٢٠١٦-٢٠١٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٤- ٢٠١٥	الفئة
				فرع أروشا
١١	١١	٢ ٢٨٣,٧	٢ ٢٨٣,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٦٧٨,٣	١ ٧٩٥,٧	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٢١٢,٤	٢١٢,٤	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١١	١١	٣ ١٧٤,٤	٤ ٢٩١,٨	المجموع الفرعي
				فرع لاهاي
١١	١١	١ ٨٠٠,٧	١ ٨٠٠,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٠٣٣,١	٣ ١٣٩,٠	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٢٩٤,٩	٢٩٤,٩	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١١	١١	٣ ١٢٨,٧	٥ ٢٣٤,٦	المجموع الفرعي
٢٢	٢٢	٦ ٣٠٣,١	٩ ٥٢٦,٤	المجموع

## الجدول ١٣

الاحتياجات من الوظائف المؤقتة: إدارة السجلات، والمحفوظات


الفترة	٢٠١٥-٢٠١٤	التغييرات المقترحة	٢٠١٦-٢٠١٧
الفئة الفنية والفئات العليا			
فرع أروشا			
ف-٣/٤	٤	-	٤
ف-١/٢	٢	-	٢
المجموع الفرعي	٦	-	٦
فرع لاهاي			
ف-٥	١	-	١
ف-٣/٤	٣	-	٣
ف-١/٢	٢	-	٢
المجموع الفرعي	٦	-	٦
مجموع الفئة الفنية والفئات العليا	١٢	-	١٢
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى			
فرع أروشا			
الرتبة المحلية	١	-	١
الخدمة الميدانية	٤	-	٤
المجموع الفرعي	٥	-	٥
فرع لاهاي			
الرتب الأخرى	٥	-	٥
فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى	١٠	-	١٠
المجموع الكلي	٢٢	-	٢٢

٥٩ - ستغطي الموارد الإجمالية المتعلقة بالوظائف وبالاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٤٠٠ ٠٨٤ ٤ دولار و ٣٠٠ ٥٠٧ دولار على التوالي تكاليف ما يلي:

- (أ) الإبقاء على ١١ وظيفة مؤقتة في فرع أروشا (١ ف-٤ و ٣ ف-٣ و ٢ ف-٢ و ٤ من فئة الخدمة الميدانية و ١ من الرتبة المحلية)؛
- (ب) الإبقاء على ١١ وظيفة مؤقتة في فرع لاهاي (١ ف-٥ و ٣ ف-٣ و ٢ ف-٢ و ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

٦٠ - وستغطي الموارد الإجمالية غير المتعلقة بالوظائف وقدرها ١ ٧١١ ٤٠٠ دولار لكلا الفرعين (مبلغ ٦٧٨ ٣٠٠ دولار لفرع أروشا ومبلغ ١ ٠٣٣ ١٠٠ دولار لفرع لاهاي) تكاليف العمل الإضافي، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، وتحسينات أماكن العمل. ونجم النقصان البالغ ٣ ٢٢٣ ٣٠٠ دولار مقارنة بالفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ عن انخفاضين قدرهما ١ ١١٧ ٤٠٠ دولار في فرع أروشا و ٢ ١٠٥ ٩٠٠ دولار في فرع لاهاي، يعزبان أساسا إلى عدم تجدد الاعتمادات التي رصدت لمرة واحدة في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لاقتناء نظام الحفظ الرقمي للمحفوظات.

الهيكل التنظيمي



الاختصاصات: و أ ع = وكيل أمين عام؛ أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ م = خدمة ميدانية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر أ = الرتب الأخرى؛ ر ر = الرتبة الرئيسية؛  
خ أ = خدمات الأمن.

(أ) مهام يؤديها شاغلو وظائف ممولة من المحكمتين من خلال ترتيب يسند إليهم دورا مزدوجا.

(ب) وظيفة جديدة.

(ج) وظيفة أعيد تصنيفها.

(د) وظيفة نقلت من لاهاي.

## المرفق الثاني

موجز إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ طلبات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات

وصف موجز للتوصية الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ التوصية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/642)

تلاحظ اللجنة مع القلق أن مدة مشروع البناء لم يواصل تقليصها على نحو ما طلبته الجمعية العامة، وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبذل قصارى جهده للتعجيل بإنجاز مشروع البناء. (الفقرة ٥٣).

رُفِع تقرير (A/68/724) إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من الدورة الثامنة والستين المستأنفة، ورُفِع تقرير آخر (A/69/734) إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من الدورة التاسعة والستين المستأنفة، لاطلاعها على ما استجد بشأن حالة مشروع البناء.